

(١٩)

باب ما جاء من التغليظ على من عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده؟!

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب (ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟).

نقش: أي: الرجل الصالح، فإن عبادته هي الشرك الأكبر، وعبادة الله عنده وسيلة إلى عبادته، ووسائل الشرك محرمة. لأنها تؤدي إلى الشرك الأكبر وهو أعظم الذنوب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (في الصحيح: عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور. فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»^(١) فهؤلاء جمعوا بين الفتنين: فتنة القبور وفتنة التماثيل).

نقش: قوله: (في الصحيح) أي: (الصحيحين).

قوله: (أن أم سلمة) هي هند، بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشية المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وكانت قد هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة، ماتت سنة اثنتين وستين.

قوله: (ذكرت لرسول الله) وفي (الصحيحين) أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، والكنيسة بفتح الكاف، وكسر النون: معبد النصارى.

قوله «أولئك» بكسر الكاف خطاب للمرأة.

قوله: «إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح هذا» - والله أعلم - شك من بعض رواة الحديث: هل قال النبي ﷺ هذا أو هذا؟ ففيه التحري في الرواية. وجواز الرواية بالمعنى.

قوله: «وصوروا فيه تلك الصور» الإشارة: إلى ما ذكرت أم سلمة، وأم حبيبة من التماثيل التي في الكنيسة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد...، حديث (٤٢٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث (٥٢٨).

قوله : «أولئك شرار الخلق عند الله» وهذا يقتضى تحريم بناء المساجد على القبور ، وقد لعن ﷺ من فعل ذلك كما سيأتي .

قال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثانًا لعنهم النبي ﷺ .

قال القرطبي : وإنما صور أوائلهم الصور ليتأسوا بها ، ويتذكروا أعمالهم الصالحة ، فيجتهدوا كاجتهادهم ، ويعبدوا الله عند قبورهم ، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها . فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك ، سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك .

قوله : (فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور وفتنة التماثيل) هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ذكره المصنف رحمه الله ؛ تنبيهًا على ما وقع من شدة الفتنة بالقبور والتماثيل ، فإن الفتنة بالقبور كالفتنة بالأصنام ، أو أشد .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور ؛ لأنها هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك ، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل الصالحين ، وتماثيل يزعمون أنها طلاس الكواكب ونحو ذلك . فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها ، ويخشعون ويخضعون ، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر ، ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد .

فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها . حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا ، وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ؛ لأنها أوقات يقصد فيها المشركون الصلاة للشمس ، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ ؛ وإن لم يقصد ما قصده المشركون ، سدا للذريعة . وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله ، والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله .

فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ : أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد ، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك : الصلاة عندها واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها . وقد تواترت النصوص عن

النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه . وقد صرح عامة الطوائف ؛ بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة .

وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك . وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي : أن تحمل على كراهة التحريم ، إحساناً للظن بالعلماء ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

قال المحقق رحمه الله تعالى : (ولهما عنها - أي عن عائشة رضي الله عنها - قالت : لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خميصه له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها فقال - وهو كذلك - : «لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، يحذر ما صنعوا . ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً ^(١) . أخرجاه).

لشئ: قوله : (ولهما) أي البخاري ومسلم . وهو يغني عن قوله في آخره : أخرجاه .
قوله : (لما نُزِلَ) هو بضم النون وكسر الزاي . أي نزل به ملك الموت ، والملائكة الكرام عليهم السلام .

قوله : (طفق) بكسر الفاء وفتحها ، والكسر أفصح . وبه جاء القرآن . ومعناه : جعل .

قوله : (خميصه) بفتح المعجمة والصاد المهملة : كساء له أعلام .
قوله : (فإذا اغتم بها كشفها) أي : عن وجهه .

قوله : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يبين أن من فعل مثل ذلك ؛ حل عليه من اللعنة ما حل على اليهود ، والنصارى .

قوله : (يحذر ما صنعوا) الظاهر أن هذا كلام عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها فهمت من قول النبي ﷺ ذلك تحذير أمته من هذا الصنيع ؛ الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم ، فإنه من الغلو في الأنبياء ، ومن أعظم الوسائل إلى الشرك . ومن غربة الإسلام أن هذا الذي لعن رسول الله ﷺ فاعليه - تحذيراً لأمرته أن يفعلوه معه ﷺ ومع الصالحين من أمته - قد فعله الخلق الكثير من متأخري هذه الأمة ، واعتقدوه قرابة من القربات ، وهو من أعظم السيئات والمنكرات ، وما شعروا أن ذلك محادة لله ورسوله .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في البيعة ، حديث (٤٣٦) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور . . . ، حديث (٥٣١) .

قال القرطبي في معنى الحديث : وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام . انتهى .

إذا لا فرق بين عبادة القبر ومن فيه ، وعبادة الصنم ، وتأمل قول الله تعالى عن نبيه يوسف بن يعقوب حيث قال : ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [يوسف : ٣٨] نكرة في سياق النفي تعم كل شرك .

قوله : (ولولا ذلك) أي ما كان يحذر من اتخاذ قبر النبي ﷺ مسجداً ؛ لأبرز قبره مع قبور أصحابه الذين كانت قبورهم في البقيع .

قوله : (غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً) روى بفتح الخاء وضمها ، فعلى الفتح : يكون هو الذي خشي ذلك ﷺ ، وأمرهم أن يدفنوه في المكان الذي قبض فيه . وعلى رواية الضم : يحتمل أن يكون الصحابة هم الذين خافوا أن يقع ذلك من بعض الأمة ، فلم يبرزوا قبره ، خشية أن يقع ذلك من بعض الأمة غلوّاً وتعظيماً بما أبدى وأعاد من النهي ، والتحذير منه ، ولعن فاعله .

قال القرطبي : ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ ، فأعلوا حيطان تربته ، وسدوا المداخل إليها ، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ .

ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين ، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال ؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره . انتهى .

قال المصنف : وفيه من المسائل ما ذكره الرسول ﷺ (فيمن بنى مسجداً يُعبد الله فيه على قبر رجل صالح ، ولو صحت نية الفاعل) .

ومنها : النهي عن التماثيل ، بتغليظ الأمر .

ومنها : نهيه عن فعله عند قبره ، قبل أن يُوجد القبر .

ومنها : أنه من سنن اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم .

ومنها : لعنه إياهم على ذلك .

ومنها : أنَّ مراده بذلك تحذيره إيانا عن قبره .

ومنها : أنها هي العلة في عدم إبرازه . انتهى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ولمسلم ، عن جُنْدُب بن عبد الله ، قال : سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ ؛ فإنَّ الله قد

اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كما اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمِّي خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فإِنِّي أَنهَأكُم عَنْ ذَلِكَ» ^(١) فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

ثم إنه لعن وهو في السِّبَاق مَنْ فَعَلَهُ. والصلاة عندها من ذلك، وإنْ لَمْ يُتَنَّ مَسْجِدًا.

وهو معنى قولها: خشي أن يتخذ مسجدًا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا. وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلِّي فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا؛ كما قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

نقل: قوله: (عن جندب بن عبد الله) أي ابن سفيان البجلي، وينسب إلى جده، صحابي مشهور. مات بعد الستين.

قوله: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل» أي: أمتنع عما لا يجوز لي أن أفعله. والخلة فوق المحبة، والخليل هو المحبوب غاية الحب، مشتق من الخلة - بفتح الخاء - وهي تخلل المودة في القلب، كما قال الشاعر:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

هذا هو الصحيح في معناها، كما ذكره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

قال القرطبي: وإنما كان ذلك لأن قلبه ﷺ قد امتلأ من محبة الله وتعظيمه ومعرفته فلا يسع خلة غيره.

قوله: «فإن الله قد اتخذني خليلًا» فيه: بيان أن الخلة فوق المحبة.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما ما يظنه بعض الغالطين من أن المحبة أكمل من الخلة، وأن إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله - فمن جهلهم.

فإن المحبة عامة، والخلة خاصة وهي نهاية المحبة. وقد أخبر النبي ﷺ أن الله قد اتخذته خليلًا، ونفى أن يكون له خليل غير ربه، مع إخباره بحبه لعائشة ولأبيها، ولعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم رضي الله عنهم. وأيضًا: فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب الصابرين، وخلته خاصة بالخليلين.

قوله: «ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا» فيه بيان أن الصديق أفضل الصحابة. وفيه الرد على الرافضة وعلى الجهمية وهما شر أهل البدع، وأخرجهم بعض

(١) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٥٣٢).

السلف من الثنتين والسبعين فرقة . وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور ، وهم أول من بنى عليها المساجد . قاله المصنف رحمه الله ، وهو كما قال بلا ريب .

وفيه : إشارة إلى خلافة أبي بكر ، لأن من كانت محبته لشخص أشد كان أولى به من غيره . وقد استخلفه على الصلاة بالناس ، وغضب ﷺ لما قيل يصلي بهم عمر ^(١) ، وذلك في مرضه الذي توفى فيه ﷺ .

واسم أبي بكر : عبد الله ، بن عثمان ، بن عامر ، بن عمرو ، بن كعب ، بن سعد ، بن تيم ، بن مرة الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ ، أفضل الصحابة بإجماع من يعتد بقوله من أهل العلم . مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة رضي الله عنه .

قوله : «ألا» حرف استفتاح ، «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد . . .» الحديث .

قال الخليلي ^(٢) : وإنكار النبي ﷺ صنيعهم هذا يُخرَج على وجهين : أحدهما : أنهم يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً .

الثاني : أنهم يجوزون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إليها حالة الصلاة ، نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء .

والأول : هو الشرك الجلي .

والثاني : الخفى ، فلذلك استحقوا اللعن .

قوله : (فقد نهى عنه في آخر حياته) أي كما في حديث جندب . وهذا من كلام شيخ الإسلام . وكذا ما بعده .

قوله : (ثم إنه لعن ، وهو في السياق من فعله) كما في حديث عائشة .

قلت : فكيف يسوع بعد هذا التغليظ من سيد المرسلين أن تعظم القبور ويبنى عليها ويصلى عندها وإليها؟ هذا أعظم مشاقة ومحادة لله تعالى ولرسوله لو كانوا يعقلون .

قوله : (والصلاة عندها من ذلك ، وإن لم يبين مسجد) أي : من اتخاذها مساجد الملعون

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : حد المريض أن يشهد الجماعة ، حديث (٦٦٤) ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس . . . ، حديث (٤١٨) .

(٢) هو : محمد بن مظفر المتوفى سنة (٧٤٥هـ) وتقدمت ترجمته .

فاعله . وهذا يقتضي تحريم الصلاة عند القبور وإليها .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١) رواه أحمد، وأهل السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم .

قال ابن القيم رحمه الله : وبالجملته فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن رسول الله ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض ؛ أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغته - صيغة لا تفعلوا، وصيغة أنني أنهاكم عن ذلك - ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم من لا إله إلا الله .

فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ : صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له، وغضب لربه أن يعدل به سواء، فأبى المشركون إلا معصية أمره وارتكاباً لنهيهِ، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم لها أشد تعظيماً وأشد فيهم غلوا كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد، ولعمر الله، من هذا الباب دخل الشيطان على عباد يعوق ويغوث ونسراً، ودخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة .

فجمع المشركون بين الغلو فيهم والظعن في طريقتهم، فهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم .

قال الشارح : وممن علل بخوف الفتنة بالشرك : الإمام الشافعي، وأبو بكر الأثرم، وأبو محمد المقدسي . وشيخ الإسلام، وغيرهم رحمهم الله . وهو الحق الذي لا ريب فيه . قوله : (فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً) أي لما علموا من تشديده في ذلك، وتغليظه النهي عنه، ولعن من فعله .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة، باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث (٤٩٢)، والترمذي، حديث (٣١٧)، وابن ماجه، حديث (٧٤٥)، وأحمد في مسنده (٨٣/٣)، حديث (١١٨٠١)، والدارمي في سننه (٣٧٥/١)، حديث (١٣٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (٧/٢)، حديث (٧٩١)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٨/٤)، حديث (١٦٩٩)، والحاكم في المستدرک (٣٨٠/١)، حديث (٩١٩) . وهو صحيح ، وانظر صحيح الجامع (٢٧٦٧)، والمشكاة (٧٣٧)، تلخيص أحكام الجنائز ص (٨٧) .

قوله: (وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً) أي وإن لم يكن مسجد، بل كل موضع يصلي فيه يسمى مسجداً.

يعني وإن لم يقصد بذلك، كما إذا عرض لمن أراد أن يصلي فأوقع الصلاة في ذلك الموضع الذي حانت الصلاة عنده؛ من غير أن يقصد ذلك الموضع بخصوصه، فصار بفعل الصلاة فيه مسجداً.

قوله: كما قال ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) أي فسمي الأرض مسجداً، تجوز الصلاة في كل بقعة منها؛ إلا ما استثنى من المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، كالمقبرة ونحوها.

قال البغوي في (شرح السنة): أراد أن أهل الكتاب لم تبح لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، فأباح الله لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا، تخفيفاً عليهم وتيسيراً، ثم خص من جميع المواضع: الحمام والمقبرة والمكان النجس. انتهى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود مرفوعاً «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢) ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه).

لشئ: قوله: «إن من شرار الناس» بكسر الشين جمع شرير.

قوله: «من تدركهم الساعة وهم أحياء» أي مقدمتها، كخروج الدابة، وطلوع الشمس في مغربها. وبعد ذلك ينفخ في الصور نفخة الفزع.

قوله: «والذين يتخذون القبور مساجد» معطوف على خبر إن في محل نصب على نية تكرار العامل.

أي: وإن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد أي بالصلاة عندها وإليها، وبناء المساجد عليها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَجَّدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] حديث (٣٣٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢١).

(٢) أحمد في مسنده (٤٠٥/١)، حديث (٣٨٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٦/٢)، حديث (٧٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠/٣)، حديث (١٨١٦)، والطبراني في الكبير (١٨٨/١٠)، حديث (١٠٤١٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٠/١٥)، حديث (٦٨٤٧)، والبيهقي في مسنده (١٣٦/٥)، حديث (١٧٢٤) والحديث بمجموع طرقه صحيح، وانظر تحذير الساجد (١٢)، تلخيص أحكام الجنائز ص (٨٨).

وتقدم في الأحاديث الصحيحة أن هذا من عمل اليهود والنصارى، وأن النبي ﷺ لعنهم على ذلك، تحذيرًا للأمة أن يفعلوا مع نبيهم وصالحهم مثل اليهود والنصارى. فما رفع أكثرهم بذلك رأسًا، بل اعتقدوا أن هذا الأمر قربة لله تعالى، وهو مما يبعدهم عن الله ويطردهم عن رحمته ومغفرته.

والعجب أن أكثر من يدعى العلم ممن هو من هذه الأمة لا ينكرون ذلك، بل ربما استحسنوه ورغبوا في فعله، فلقد اشتدت غربة الإسلام، وعاد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير. قال شيخ الإسلام: أما بناء المساجد على القبور: فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عنه؛ متابعة للأحاديث الصحيحة. وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك، والشافعي بتحريمه.

ثم ذكر الأحاديث في ذلك إلى أن قال: وهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، أو الملوك وغيرهم تتعين إزالتها بهدم أو غيره. هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين.

وقال ابن القيم رحمه الله: يجب هدم القباب التي بنيت على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ.

وقد أفتى جماعة من الشافعية بهدم ما في القرافة ^(١) من الأبنية، منهم ابن الجُمَيْزِي ^(٢)، والظَّهْرِي التَّزَمْتِي ^(٣) وغيرهما.

(١) هي: مقبرة أهل مصر، بها أبنية جليلة ومحال واسعة، وسوق قائمة، ومشاهد للصالحين، وترب للأكابر، منسوبة إلى قرافة: بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم. انظر: معجم البلدان (٣١٧/٤).

(٢) هو: بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة أبو الحسن اللخمي المصري الخطيب المدرس المعروف بابن الجميزي. ولد بمصر ورحل وسمع الكثير وقرأ القراءات على الشاطبي، وتفقه بمصر على أبي إسحاق العراقي، والشهاب الطوسي ودرس وأقرأ دهرًا وخطب مدة بجامع القاهرة، قال الذهبي: كان رئيس العلماء في وقته معظمًا عند الخاصة والعامة كبير القدر وافر الحرمة، روي عنه خلائق لا يحصون، وانقطع بموته إسناد عال. توفي سنة (٦٤٩هـ) ودفن بسفح المقطم. والجميزي نسبة إلى الجميز شجر معروف بمصر. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١١٩/٢).

(٣) هو: جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الإمام ظهير الدين التزمتي، أخذ من ابن الجميزي واستفاد من ابن عبد السلام، وكان الشيخ عز الدين يستحسن ذهنه، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه. أخذ عنه ابن الرفعة، وصدر الدين السبكي، وخلائق. وقال بعض المؤرخين: كان يفتي لفظًا ويأبي أن يكتب. من كتبه: شرح مشكل الوسيط في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة (٦٨٢هـ). وتزمنت: بلدة من صعيد

وقال القاضي ابن كَجَّ^(١): ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا أن يبني عليها قباب، ولا غير قباب، والوصية بها باطلة.

وقال الأذرعي^(٢): وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية وإنفاق الأموال الكثيرة، فلا ريب في تحريمه.

وقال القرطبي في حديث جابر رضي الله عنه «نهى أن يجصص القبر أو يبني عليه»^(٣) ويظاهر هذا الحديث قال مالك، وكره البناء والجصص على القبور. وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه.

وقال ابن رشد^(٤): كره مالك البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة، وهو من بدع أهل الطول، أحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وهو مما لا اختلاف عليه.

وقال الزَّيْلَعِي^(٥) في (شرح الكنز): ويكره أن يبني على القبر. وذكر قاضي خان^(٦):

مصر من عمل البهنسا. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٢/٢).

(١) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين من فقهاء الشافعية وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقين، تفقه بأبي الحسين ابن القطان، وحضر مجلس الداركي، ومجلس القاضي أبي حامد المروزي، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب، ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. توفي سنة (٤٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٩٨/٢).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، حديث (٩٧٠)، وأبو داود، حديث (٣٢٢٥)، والترمذي، حديث (١٠٥٢)، والنسائي، حديث (٢٠٢٨).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد. كان فقيهاً عالمياً حافظاً للفقه، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن والهدى الصالح. من تصانيفه: البيان والتحصيل لما في المستخرجه من التوجيه والتعليل، اختصار مشكل الآثار للطحاوي، اختصار المبسوطة، وغيرها. توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩).

(٥) هو: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، من أئمة الحنفية، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ) ورأس بها ودرس وأفتى وصنف وانتفع به الناس، ونشر الفقه. من تصانيفه: شرح كنز الدقائق وسماء تبين الحقائق، شرح المختار للموصلي، بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب. توفي سنة (٧٤٣هـ) بقرافة مصر. انظر: الجواهر المضية ص (٣٤٥).

(٦) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأزجندي، الإمام الكبير المعروف بقاضي خان، فقيه حنفي من مصنفاته: الفتاوى في أربعة أسفار كبار، وشرح الجامع الصغير في مجلدين كبيرين. توفي سنة (٥٩٢هـ). انظر: الجواهر المضية ص (٢٠٥).

أنه لا يجصص القبر ولا يبني عليه . لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن التجصيص ، وللبناء فوق القبر . والمراد بالكراهة - عند الحنفية رحمهم الله - كراهة التحريم . وقد ذكر ذلك ابن نجيم ^(١) في (شرح الكنز) .

وقال الشافعي رحمه الله ^(٢) : أكره أن يعظم مخلوق ، حتى يجعل قبره مسجداً ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس . وكلام الشافعي رحمه الله يبين أن مراده بالكراهة : كراهة التحريم .

قال الشارح : وجزم النووي رحمه الله في (شرح المذهب) بتحريم البناء مطلقاً ، وذكر في (شرح مسلم) نحوه أيضاً .

وقال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ^(٣) إمام الحنابلة ، صاحب المصنفات الكبار كالمغني ، والكافي ، وغيرهما رحمه الله تعالى : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور . لأن النبي ﷺ قال : «لعن الله اليهود والنصارى . . .» ^(٤) الحديث .

وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام : تعظيم الأموات واتخاذ صورهم ، والتمسح بها والصلاة عندها ، انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما المقبرة فلا فرق فيها بين الجديدة والعتيقة ، انقلبت تربتها أو لم تنقلب .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي ، ولد في غزوة سنة (١٥٠هـ) جاء مكة مع أمه وكان في الثانية من عمره ، ونشأ بها فقيراً . وكان إماماً ومؤسساً لمذهب من المذاهب الفقهية المعروف بمذهب الشافعي ، ويُعد الشافعي مؤسس علم أصول الفقه . قدم بغداد فاجتمع علماؤها وأخذوا عنه ، وصنف بها كتابه القديم ، ثم خرج إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة . له مصنفات منها : الأم ، الرسالة ، اختلاف الحديث ، أحكام القرآن ، وغيرها . توفي سنة (٢٠٤هـ) . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١/ ١٠٠) .

(٣) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالح ، موفق الدين ، أبو محمد . فقيه حنبلي مجتهد ، هاجر من ظلم الصليبيين في القدس ، فحفظ القرآن ، واشتغل في العلم من صغره ، وارتحل إلى بغداد ، كان إماماً في علم الخلاف ، والفرائض ، والأصول والفقه ، والنحو والحساب والنجوم السيرة . من تصانيفه : البرهان في علوم القرآن ، المغني ، التبيين في أنساب القرشيين ، البرهان في بيان حقيقة القرآن . توفي سنة (٦٢٠هـ) بدمشق .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في البيعة ، حديث (٤٣) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور . . . ، حديث (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ولا فرق بين أن يكون بينه وبين الأرض حائل أو لا، لعموم الاسم وعموم العلة، ولأن النبي ﷺ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنجس. وبالجمل، فمن علل النهي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التربة خاصة؛ فهو بعيد عن مقصود النبي ﷺ، ثم لا يخلو أن يكون القبر قد بنى عليه مسجد. فلا يصلي في هذا المكان سواء صلى خلف القبر، أو أمامه، بغير خلاف في المذهب: لأن النبي ﷺ قال «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم، وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(١) وخص قبور الأنبياء؛ لأن عكوف الناس على قبورهم أعظم، واتخاذها مساجد أشد.

وكذلك إن لم يكن بنى عليه مسجد، فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة، التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من أجلها، فإن كل مكان صلى فيه يسمى مسجداً، كما قال ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) وإن كان موضع قبر أو قبرين. وقال بعض أصحابنا: لا يمنع الصلاة فيها؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وليس في كلام أحمد ولا بعض أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم يقتضي منع الصلاة عند كل قبر.

وقد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا أصلي في حمام ولا عند قبر. فعلى هذا ينبغي أن يكون النهي متناولاً لحريم القبر وفنائه، ولا تجوز الصلاة في مسجد بني في مقبرة، سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور أو كان مكشوقاً. قال في رواية الأثرم: إذا كان المسجد بين القبور لا يصلي فيه الفريضة، وإن كان بينها وبين المسجد حاجز فرخص أن يصلي فيه على الجنائز، ولا يصلي فيه على غير الجنائز. وذكر حديث أبي مرثد عن النبي ﷺ: «لا تصلوا على القبور»^(٣) وقال: إسناده جيد، انتهى.

ولو تتبعنا كلام العلماء في ذلك لاحتمل عدة أوراق. فتبين بهذا أن العلماء رحمهم الله بينوا أن علة النهي ما يؤدي إليه ذلك: من الغلو فيها، وعبادتها من دون الله، كما هو الواقع

(١) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٧٢)، وأبو داود، حديث (٣٢٢٩)، والترمذي، حديث (١٠٥٠)، والنسائي، حديث (٧٦٠).

والله المستعان .

وقد حدث بعد الأئمة ؛ الذين يعتد بقولهم أناس كثر في أبواب العلم بالله اضطرابهم ، وغلظ عن معرفة ما بعث الله به رسوله من الهدى والعلم حجابهم ، فقيّدوا نصوص الكتاب والسنة بقيود أوهنت الانقياد ، غيروا بها ما قصده الرسول ﷺ بالنهي وأراد .

فقال بعضهم : النهى عن البناء على القبور يختص بالمقبرة المسبلة ، والنهي عن الصلاة فيها لتنجسها بصديد الموتى ، وهذا كله باطل من وجوه :

منها : أنه من القول على الله بلا علم . وهو حرام بنص الكتاب .

ومنها : أن ما قالوه لا يقتضى لعن فاعله والتغليظ عليه ، وما المانع له أن يقول : من صلى في بقعة نجسة فعليه لعنة الله . ويلزم على ما قاله هؤلاء أن النبي ﷺ لم يبين العلة ، وأحال الأمة في بيانها على من يجيء بعده ﷺ وبعد القرون المفضلة والأئمة .

وهذا باطل قطعاً وعقلاً وشرعاً ، لما يلزم عليه من أن الرسول ﷺ عجز عن البيان ، أو قصر في البلاغ ، وهذا من أبطل الباطل . فإن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين ، وقدرته في البيان فوق قدرة كل أحد ، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم .

ويقال أيضاً : هذا اللعن والتغليظ الشديد إنما هو فيمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد ، وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم ، فلو كانت هذه هي العلة لكانت منتفية في قبور الأنبياء ، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم .

فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص ، علم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين قد نقلت أقوالهم ، والحمد لله على ظهور الحجة وبيان المحجة . والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

